أهداف العرض

- التعرف على تجارب امتيازات إنتاج وتوزيع الكهرباء في لبنان وإمكانية تطبيقها في قطاع المياه

يتضمن العرض:

- التعريف بالامتياز:

- هو عقدٌ إداريٌ تَمْنَحُ بموجبه سلطة عامة (دولة أو بلدية) للمتعاقد معها (الملتزم) صلاحية إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله على مسؤوليته، مقابل بدلات أو رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لِسَيْر المرافق العامة ولشروط العقد.

التطور التاريخي لمنح الامتيازات في لبنان

- خاض لبنان تجربة الامتيازات بداية القرن العشرين، وخلال فترة الحكم العثمان، حيث منح أول امتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها في مدينة زحلة والجوار، إلى أرشمندريت وبيك، في 20 شباط 1910، وكان ذلك بموجب فرمان سلطاني عثماني. وكذلك صدر خلال الحكم العثماني فرمان قضى بجر مياه نهر الكلب لتأمين توزيع المياه في مدينة بيروت .
- وقد تلا ذلك توقيع عدة امتيازات خلال الانتداب الفرنسي:

امتياز كهرباء زحلة

- بتاريخ 17أيلول 1923

- وقع المفوَّض السامي الفرنسي الجنرال ويغان عقد امتياز كهرباء زحلة الجديد، لمدة سبعين سنة. وتم تصديق دفتر الشروط الملحق به .

- وقد تتالى منح امتيازات إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية في لبنان، كما يلي:

امتياز القاديشا

ويعتبر الأكبر والأهم بين جميع الإمتيازات الكهربائية التي منحت في لبنان

- يتألَّف من 5 امتيازات قانونية، أُعطيت في تواريخ متتالية
- بالإضافة الى امتيازات أخرى واقعية غير قانونية

أولاً : امتيازات قاديشا القانونية

امتياز إنارة بشري، منَحَه حاكم دولة لبنان الكبير في 6نيسان 1924

- صدَّقه المفوَّض السَّامي الفرنسي بالقرار رقم 2346في 9 نيسان 1925،
- أعطيَ لأربعة عشر شخصاً من أهالي بشري أمهلوا أربعة عشر شهراً لتأليف شركة مساهمة، على أن يكون نظامها مطابقاً لقانون الشركات المساهمة الفرنسي .
- في أيلول 1929، انتهت أشغال تنفيذ المشروع وبدأت عملية إنتاج الطاقة الكهربائية من معامل التوليد .أما مدة الامتياز فكانت في البداية خمسين سنة
- مُدِّدَت لاحقاً، بموجب القانون المؤرَّخ في 31/5/1938، بحيث أصبحت تنتهي في سنة 2001، ثم مدِّدَت أيضاً إلى سنة 2026

امتياز إنارة طرابلس

- أعطيَ هذا الإمتياز في16/3/1926، بهدف توزيع القوَّة الكهربائية في طرابلس والمينا لكلِّ الإستعمالات،
- أجيز لصاحب الإمتياز إعطاء القوَّة لمشاريع النقل المشترك ولكلِّ مشروع كائن خارج الإمتياز شرط أن لا ينتج عن ذلك أي ضرر في التوزيع العادي .
- حُدِّدَت مدَّة هذا الإمتياز بخمسين سنة ، مدِّدَ لاحقاً كسابقه إلى 31/12/2001، ثم إلى العام 2026.

امتياز الخط الكهربائي من بشري إلى طرابلس

- صدَّقه المفوَّض السامي الفرنسي دي جوفنيل في 16/3/1926،
- موضوعه نقل وتوزيع القوَّة الكهربائية في مناطق بشري، طرابلس، زغرتا والكورة، لاستعمالها من قبل المصالح العامة لأجل النقل المشترك والتنوير العمومي والخصوصي وتأمين القوَّة الكهربائية للأفراد
- تم تمديده وأصبح ينتهي أيضاً سنة 2026،

امتياز معمل أبو علي
وخط أبو علي للتوزيع تحت التوتر العالي

- مُنِحَ هذا الإمتياز بموجب القانون الصادر في 4/6/1929 إلى الأخوَيْن اسطفان لمدَّة خمس وسبعين سنة. وقد رُخِّصَ لهما باستعمال مساقط نهر أبو علي بهدف إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية تحت التوتر العالي على فئتين من المصالح العامة وللأفراد المستوفين الشروط المطلوبة أيضاً .
- اشترت شركة كهرباء قاديشا هذا الإمتياز بموافقة الحكومة اللبنانية بموجب المرسوم رقم 6443 تاريخ 4/4/1930، وذلك استناداً إلى أحكام المادتين 26و 30 من دفتر الشروط .

امتياز مسقَطَيْ بلوزا

- منح هذا الإمتياز إلى شركة قاديشا بموجب القانون الصادر في 20/8/1959، لمدة خمس وسبعين سنة، وفقاً للمادة 21 من دفتر الشروط ،
- هو يهدف إلى تقديم القوى الكهربائية للامتيازات المختلفة الممنوحة لشركة قاديشا ولإمداد مركز بيروت بالفائض عنها.

امتيازات قاديشا الواقعية

- سُمِّيَت واقعية لأنه لم يصدر قانون بإعطائها ، وفقاً للأصول الدستورية
- يمكن تصنيفها في ثلاث فئات :
- **الفئة الأولى** : وتضم امتيازات مسقط أبو علي الأسفل ومنطقتي بطرام وبشمزين في الكورة .
- منح الإمتياز الأول بموجب اتفاق منظَّم بين وزير الأشغال العامة والمواصلات وشركة قاديشا بتاريخ 22/2/1958، دون تصديقه من قبل الحكومة اللبنانية أو صدور قانون به .
- منح امتيازا بطرام وبشمزين بموجب مرسوم من الحكومة اللبنانية يحمل الرقم 3537في 5/12/1938، دون صدور قانون بهما. ولم يتم تصديق دفتري الشروط العائدَيْن لهما .

الفئة الثانية

من امتيازات القاديشا

- ناتجة عن قيام شركة قاديشا بتجاوز النطاق الجغرافي المحدَّد لها في دفتر شروط الإمتياز وإنشائها محطات توليد للطاقة الكهربائية وتوزيعها خلافاً لأحكامه .
- في غالب الأحيان ، كانت الشركة تقوم بهذه الأعمال ، بناءً على طلب الإدارة وتلبية لمطالب المواطنين ، كما هو الحال بالنسبة:
- للمرسوم رقم 10590تاريخ 14/9/1962(استملاك أراض في أميون لإنشاء محطة كهربائية)
- بالنسبة لكتاب مديرية الإمتيازات رقم 4090تاريخ 28/11/1946 (إنارة بلدة أنفه
- وكتاب قائمقامية الكورة رقم 1748تاريخ 20/7/1948 (إنارة بلدة كفرحزير)

الفئة الثالثة

من امتيازات القاديشا

- وهي الناجمة عن التبديل في قوة الطاقة الموزَّعة وفي الأشخاص المستفيدين منها، بمعنى آخر، مخالفة أحكام دفتر شروط الإمتياز .

- قامت شركة قاديشا بتوزيع الطاقة الكهربائية على الأفراد في سبع وثلاثين بلدة شمالية، تحت التوتر «الواطي»، وليس على المصالح العامة وتحت التوتر العالي، وفقاً لما تنصُّ عليه المادة الأولى من دفتر شروط امتياز الخط الكهربائي من بشري إلى طرابلس، تاريخ 16/3/1926.

امتياز كهرباء عاليه – سوق الغرب

- بتاريخ 15كانون الأول 1924، جرى توقيع عقد امتياز بإنشاء واستثمار توزيع القوة الكهربائية في مناطق بلديتي عاليه وسوق الغرب، بين حاكم دولة لبنان الكبير وأفندي من آل عبد النور،
- لمدة أربعين 40سنة،
- تم صدَّقه، في حينه، المندوب السامي الفرنسي بالوكالة.

امتياز الشركة الفينيقية لقوات نهر ابراهيم المائية الكهربائية

- منح الامتياز بموجب القانون الصادر في 22/10/1927، إلى الشركة الفينيقية لقوات نهر ابراهيم المائية الكهربائية، وذلك من أجل :
- إنشاء واستثمار إنشاءات مائية ومعامل توليد معدَّة لاستعمال مساقط المياه الموجودة على مجرى نهر ابراهيم،
- لمدة تسع وتسعين سنة .
- سمح العقد بتجهيز الامتياز بـ 3 معامل، تضم 8 مجموعات توليد، بقدرة بلغ مجموعها حوالي 37،3 ميغاوات .
- بعد إنشاء مصلحة كهرباء لبنان تحول الامتياز إلى بيع إنتاجه من الطاقة إلى مؤسسة كهرباء لبنان، وذلك بموجب عقد ميز بين حالتي الاستهلاك العادي والذروة .

امتياز كهرباء بحمدون

- في 31أيار 1930و 17نيسان 1931، أعطي امتياز كهرباء بحمدون إلى شخصين من آل النور وخيرالله،
- بهدف التوزيع العمومي للطاقة الكهربائية في محطة بحمدون وبلدة بحمدون.
- لمدة أربعين سنة .
- وبموجب القانون الصادر في 6حزيران 1939، رفعت هذه المدة إلى خمس وسبعين سنة .

امتياز نـهر البارد

- مُنح بموجب القانون الصادر في 15/1/1946والمعدَّل بموجب القانون الصادر في 11 /1/ 1953
- لمدة 75سنة تنتهي في 15/1/2021
- مؤلَّف من جزئَيْن:
- الأول :امتياز توليد القوى الكهربائية بواسطة مياه نهر البارد وموضوعه، إقامة واستثمار الإنشاءات المائية، ومعمل التوليد المعدة لاستعمال مسقط عُلُوُّه التقريبي 75متراً الكائن على نهر البارد .تم تجهيزه بمعملين لتوليد الطاقة الكهربائية، يتألفان من 5 مجموعات لتولد الطاقة .
- الثاني: هو امتياز نقل وتوزيع القوَّة الكهربائية تحت التوتر العالي .

امتياز كهرباء جبيل

- منح بموجب القانون الصادر في 31كانون الثاني سنة 1950
- اعتبر مشروع الطاقة الكهربائية في القرى والبلدات الواقعة في نطاقه، مصلحة عامة يُمكن للحكومة منح امتياز به .
- بناءً عليه، صدر المرسوم رقم 1308تاريخ 13آذار 1950 بمنح امتياز بتوزيع القوى الكهربائية في القرى المذكورة، مدته سبعون سنة،
- وذلك وفقاً لدفتر شروط تم توقيعه بتاريخ 20أيلول 1949

امتياز كهرباء نهر الجوز

- أعطي هذا الإمتياز لشركة الترابة اللبنانية في شكا بموجب قانون صادر في 17/3/1950 لمدة 75 سنة،
- موضوعه إنتاج الطاقة الكهربائية عبر المساقط المائية القائمة على مجرى نهر الجوز بهدف تأمين حاجات معامل الشركة الخاصة من الطاقة .
- يعتبر امتيازاً خاصاً وليس للعموم.

خصائص عقود الامتيازات

خصائص عقود إنتاج توزيع الطاقة الكهربائية في لبنان

خصائص عقود امتيازات إنتاج الطاقة الكهربائية

- تنفيذ الإنشاءات اللازمة والحصول على الآلات والأدوات والتجهيزات الفنية اللازمة للاستثمار، ضمن مهل محددة.
- تملك الأراضي اللازمة لإنشاء المعمل ومتمماته: سد ومآخذ المياه والمجاري، مقابل الاستفادة من أحكام قانون الاستملاك.

– التقيد بالقوانين النافذة عند إعطاء الامتياز.

خصائص عقود امتيازات توزيع الطاقة الكهربائية

- تأمين خدمة توزيع القوة المنتجة أو المستجرة ضمن نطاق جغرافي محدد.
- إخضاعها لرقابة م.م. الامتيازات لدى المديرية العامة للاستثمار، وذلك من خلال:
- إلزامية الموافقة المسبقة، المالية والإدارية والمالية، على تنفيذ الأشغال.
- الرقابة المالية من خلال التقارير السنوية حول نتائج الاستثمار، المفترض أن يؤديه صاحب الامتياز سنوياً إلى سلطة الرقابة، التي لها، بناءً على نتائج الدرس والتدقيق، أن تقترح على السلطة المختصة تعديل الشروط المالية للامتياز.
- تأمين التمويل مقابل الحصول على فائدة بنسبة معينة على الأموال الموظفة.
- استرداد الأموال الموظفة، من خلال الاستهلاك المالي السنوي واقتطاعه من إيرادات الاستثمار.

خصائص عقود امتيازات توزيع الطاقة الكهربائية - تابع

- يحصل صاحب الامتياز على فائدة على أمواله الموظفة (9 %).
- يدفع عائدات مقابل استعمال الملك العام لأعمال الجر والتوزيع.
- تحديد الأرباح: يتم بعد أن تنزل من مجموع الواردات المبالغ اللازمة لتسيير العمل وحفظ التجهيزات والآلات و وتجديدها، و المبالغ اللزمة لدفع الفائدة ونسبة معينة لتكوين الاحتياط.
- توزيع الأرباح:

✓ إما تعود بكاملها لصاحب الامتياز،

✓ أو تحصل الحكومة على نسبة معينة من الأرباح (12%) إذا لم تتجاوز الـ (20 %) من الأموال الموظفة، ونسبة أعلى (20 %) في حال تجاوزت الأرباح 20% من رأس المال الموظف.

تحديد التعرفة وتعديلها

- التقيد بحدود التعرفة المقررة، وعدم تمييز المشتركين بتعرفة مختلفة.
- توجب بعض دفاتر الشروط على صاحب الامتياز منح حسم بنسبة معينة إلى المصالح الحكومية والبلديات والمدارس والمستشفيات والمياتم والمؤسسات الخيرية العامة والخاصة.
- إمكانية تعديل التعرفة، بناءً على قرار الحكومة أو طلب صاحب الامتياز، على أن تكون الزيادة مبررة.
- استعمال عدادات من نموذج مصدق عليه.
- نموذج عقد الاتفاق مع المشترك تضعه مصلحة المراقبة بالاتفاق مع صاحب الامتياز

ملاحظة: إمكانية المطالبة بالعجز المالي

موجبات تتعلق تنفيذ الأشغال

- الحصول على تصديق / موافقة مسبقة على مشروع الإنشاءات المنوي تنفيذها.
- استلام الأشغال عند إنجازها بموجب محضر، يجري على أساسه الترخيص بمباشرة العمل.
- تحديد قيمة الأشغال المنفذة، وتسجيلها في الحسابات، على أساس المصاريف الفعلية المثبتة بفواتير.
- إعادة الإنشاءات إلى حالتها الجيدة عند تسليمها إلى الحكومة.

موجبات تتعلق بموافقة الحكومة اللبنانية وتصديقها

- إبلاغ الحكومة بالعقود التي يجريها صاحب الامتياز :
- يشترط تضمين العقود بنوداً تسمح للحكومة بالحلول محل صاحب الامتياز .
- عدم التنازل عن الامتياز أو بيعه، كلياً أو جزئياً، إلا بإذن من الحكومة اللبنانية.
- وجوب حصول أصحاب الامتياز على تصديق الحكومة على نظام الشركة المساهمة التي يؤسسونها لاستغلال المشروع.

المراقبة الفنية والمالية

- تجريها مديرية مراقبة الامتيازات التابعة للمديرية العامة للاستثمار، في وزارة الطاقة والمياه.
- يدفع صاحب الامتياز مصاريف المراقبة المحددة بموجب دفتر الشروط والتي يتم تعديلها لاحقاً.
- يسمح للمراقبين الدخول في أي وقت إلى مراكز العمل والأبنية التابعة للمشروع والاطلاع على الخرائط والمستندات والسجلات التي تمكنهم ممارسة الرقابتين: الفنية، والمالية – الإدارية.

المراقبة الفنية

بصورة عامة يفترض أن تتولى السهر على تطبيق دفاتر الشروط العائدة للامتيازات، وذلك من خلال:

- ✓إجراء مراقبة متواصلة على الانشاءات.
- ✓درس طلبات تنفيذ الأشغال واقتراح الموافقة الفنية عليها.
- ✓الإشراف على تنفيذ الأشغال واستلامها عند الانتهاء من تنفيذها، بحيث تصبح ملكاً للدولة من تاريخه.
- ✓تهيئة العناصر الفنية اللازمة لاستلام الامتيازات عند نهاية مدتها أو عندما تقرر الحكومة استردادها.
- ✓درس الشكاوى وضبط المخالفات المرتكبة من الناحية الفنية

المراقبة الإدارية والمالية

- بصورة عامة، يفترض بمصلحة المراقبة الإدارية والمالية القيام بـ:

– مراقبة مدى الالتزام بالأصول الإدارية المنصوص عليها في دفاتر الشروط، وبالتعاميم والقرارات الصادرة عن الإدارة،

– متابعة تطور الأوضاع المالية للامتيازات ودرس التعديلات المقترحة على الشروط الإدارية والمالية، بما فيه التعرفة،

– اقتراح التعديلات على الشروط المالية وفقاً للنتائج المالية التي يتم تحقيقها والتحقق من صحتها لتمكين الإدارة من اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

الرقابة الإدارية والمالية
في الواقع

- في الواقع، لم تقم مصلحة المراقبة المختصة يوماً بتدقيق حسابات نتائج استثمار الامتيازات، وإنما:

أ- كانت تكتفي بالاطلاع على تقارير مفوضي مراقبة حسابات الشركات أصحاب الامتيازات، التي تخلط بين الذمة المالية للشركة وذمة الامتياز، بحيث كانت الشركات تسجل فوائد الأموال الموظفة التي تحصل عليها ضمن أعبائها.

ب-لم تطالب بتقديم حسابات نتائج استثمار الامتياز، وفق الصيغة المفترض أن تترجم الأحكام المالية لدفاتر الشروط.

ج- كانت تقوم، نيابة عن الامتيازات، باستخلاص "نتيجة استثمار الامتياز" من أرقام تقرير مفوض المراقبة وإبلاغ الشركات به، في إعلان من طرف واحد عن النتيجة.

انتهاء الامتياز

- ينتهي الامتياز بالإسقاط أو الاسترداد أو بانتهاء مدته.
- حق الدولة بالحلول محل صاحب الامتياز وأخذ جميع المباني والإنشاءات ومتمماتها، **المفترض أن تسلم إليها حرة مطلقة غير مقيدة بحق دين أو رهن ممتاز أو غيره من الحقوق.**
- لصاحب الامتياز أن يسترد أمواله الموظفة، **بمعدل 1/15 من قيمتها، من إيرادات الاستثمار.**
- عند نهاية مدة الامتياز تدفع الحكومة قيمة الأموال غير المستهلكة بعد، **وذلك خلال مهلة يحددها دفتر الشروط .**
- المصاريف المقبول إدراجها ضمن حساب الاستثمار هي المصاريف الفعلية المثبتة بفواتير، **أما المصاريف العمومية فتحدد بنسبة معينة (15 %) من قيمة الأشغال المنفذة.**

انتهاء مدة الامتياز

في حال الاسترداد قبل نهاية مدة الامتياز،

يحق لصاحبه الحصول على مبلغ يحتسب على أساس متوسط السنوات السبع الأخيرة بعد أن يتم حذف السنتين الأسوأ.

مشاكل الامتيازات الكهربائية

مشكلة استرداد امتياز القاديشا

1. **اعتباراً من العام 1981، اتخذ مجلس الوزراء قرارات عشوائية ومتسرعة في موضوع القاديشا أدت إلى إبقائها معلقة في وضع قانوني ملتبس، ما زال بانتظار عرض موضوعها على مجلس الوزراء .**

- **بتاريخ 18/2/1981: صدر قرار بالموافقة المبدئية على استرداد مشروع كهرباء قاديشا.**
- **بتاريخ 22/8/1985، تلاه قرار بالموافقة على استرداد جميع امتيازات توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية. وتكليف وزارة الموارد المائية والكهربائية استلام الامتيازات وإدارتها لحين الانتهاء من عملية الاسترداد.**
- **بتاريخ 11/4/1986، صدر قرار بتكليف مؤسسة كهرباء لبنان باستلام وإدارة واستثمار امتيازات القاديشا وفقا للأحكام المعمول بها لديها.**
- **بتاريخ 10/2/1987، صدر مرسوم قضى بتحويل جميع انشاءات وتجهيزات وموجودات وأملاك القاديشا الى مؤسسة كهرباء لبنان على أن يتم تحديد قيمتها بموجب مخالصة يجري إعدادها بين الدولة وأصحاب الشركة.**
- **وبتاريخ 1/9/1993، صدر عن وزير الموارد المائية والكهربائية قرار بتشكيل لجنة تعمل بإشرافه على إدارة واستثمار شركة القاديشا.**

مشكلة تعرفة بيع الطاقة والعقود العائدة لها:

أ- تعذر إجراء عقود جديدة مع أصحاب امتيازات التوزيع ها لتحديد تعرفة مبيع الطاقة.

ب-توحيد تعرفة مبيع الطاقة إلى جميع المواطنين، بموجب المرسوم رقم 4869، تاريخ 15/2/1982،

- زيادة تعرفة مبيع الطاقة إلى الامتيازات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 18 تاريخ 10/1/2012.

مشكلة العدادات ومخارج تسليم الطاقة

- التلاعب في عدادات تسجيل كمية الطاقة المستجرة أو تعرضها للتلف وتعذر إجراء محاسبة صحيحة وأكيدة عليها.

مشكلة التشابك الاستثماري

1. أسبابها:
2. عدم تعيين الحدود العقارية لنطاق الامتيازات بشكل دقيق وواضح.
3. التداخل في تركيب التجهيزات الكهربائية بين المؤسسة والامتيازات.
4. عدم التزام الامتيازات بتنفيذ التجهيزات المطلوبة **ضمن النطاق الجغرافي المحدد لها في العقود،**
5. عدم قدرة الامتيازات على تأمين طلبات المواطنين المتزايدة على الطاقة **في بعض المناطق،**
6. وجود امتيازات واقعية غير قانونية وخروج بعضها عن النطاق المحدد لها.
7. التوسع العمراني والسكاني الكبير الذي شهدته مختلف المناطق اللبنانية.
8. عدم التخطيط من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لتغطية المناطق المجاورة للامتيازات.

1.مشكلة تعليق مدة بعض الامتيازات وتمديدها

- امتياز كهرباء زحلة طلب تعليق مدة الامتياز وتمديده لخمس عشرة سنة.

1. امتياز كهرباء عاليه – سوق الغرب، انتهت مدته في 15/12/1999، وطالب أصحابه بتعليق مدته وتمديده ايضاً عوضاً عن الفترة الواقعة بين سنة 1983 و 1993 ورفضوا تسليم منشآت الامتياز الى مؤسسة كهرباء لبنان.

- امتياز جبيل طب تعليق مدة امتياز، وتمديدها للفترة موازية لفترة الأحداث بين 1974 و 1991.
- امتياز بحمدون تخلى عن استثماره خلال الحرب ثم استعاده وتم التمديد له.

المطالبة بالترخيص بالإنتاج

مؤخراً

زحلة وجبيل

عدم ممارسة مديرية مراقبة الامتيازات لدورها

1. لم تمارس مديرية مراقبة الامتيازات دورها بالكفاءة والفعالية اللازمتين

إمكانية تطبيق نظام الامتياز على قطاع المياه

- العوائق القانونية:
- تنظيم قطاع المياه الصادر **بالقانون رقم 221 في 29/5/2000.**

1. انطلقت أسبابه الموجبة من التطور التاريخي للمراحل القانونية التي مرت بها إدارة المياه، في لبنان، قبل قيام الدولة اللبنانية، وفي الواقع الحالي،
2. أنشأ مؤسسات عامة استثمارية للمياه، حلت محل لجان ومصالح المياه القديمة، وأولى كلاً منها، في نطاق استثمارها واختصاصها الصلاحيات والمهام التالية :
3. **درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية: لتوزيع مياه الشفة والري، وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة.**

تابع – صلاحيات المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه

1. اقتراح تعريفات **لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة** ، على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.
2. مراقبة نوعية **مياه الشرب والري الموزعة**
3. مراقبة نوعية **المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.**

تجارب سابقة

- **تجربة تأسيس تجمع لمستخدمي المياه للمشاريع الممولة من برنامج دعم التنمية المحلية في الشمال،**

التعارض مع قانون تنظيم قطاع المياه.

عدم قدرة الإدارة على ممارسة الرقابة

واقع المؤسسات وعجزها على مستوى:

– مواردها البشرية

– وأجهزتها الفنية

– وأوضاعها المالية

إمكانية تطبيق نظام الامتياز على قطاع المياه

- قبل الانتداب: خلال عامي 1925 و 1926 ، صدر مرسومان بتنظيم التشريعات المائية في لبنان:
- المرسوم رقم 144/س تاريخ 10/6/1925، وتناول إمكانية منح الامتيازات والتراخيص لمدة مؤقتة أو طويلة

الصعوبات المتعلقة بتأمين الحاجة إلى المياه من المصادر والموارد المائية المتاحة

ارتباط موضوع المياه في لبنان بالوضع الأمني الإقليمي:

الصراع على المياه في المنطقة

عدم استقرار الأمن المائي

تغير المناخ وشح المياه الذي بدأ يشهده
لبنان خلال السنوات الأخيرة

الامتيازات القائمة وتخصيص استخدام المصادر المتاحة

- الليطاني للري ومشروع القناة 800
- الحقوق المكتسبة على المياه
- تراخيص الآبار الخاصة
- تعدد وتشتت مصادر المياه والاعتماد على عدد كبير من الآبار
- ذهاب كمية كبيرة من مجموع المياه اللبنانية إلى البحر
- ضياع نسبة مهمة من المياه المستثمرة من جراء تسرب المياه من أجهزة التوزيع
- الاستخدام السيء للمياه الجوفية
- تلوث المياه ومخاطر التأثير على المياه الجوفية

التعارض مع التشريعات والقيود القائمة

- التعارض مع قانون تنظيم قطاع المياه 221/2000
- تجربة تأسيس تجمع لمستخدمي المياه للمشاريع الممولة من برنامج دعم التنمية المحلية في الشمال
- وجود استراتيجيات لقطاع المياه والصرف الصحي

إمكانية تأمين التوازن المالي

التعرفة محكومة بمراعاة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

تجارب سابقة في تنظيم القطاعات

- تنظيم قطاع الكهرباء
  - ✓ صدر بالقانون رقم 462 في 2/9/2002
  - ✓ بقي تنفيذه معلقاً على تشكيل حول عدم تعيين أعضاء "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء"، المفترض أن يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير..."
  - ✓ تم تمديده لسنتين بالقانون رقم 288/2014 ،
  - ✓ ولسنتين جديدتين بالقانون رقم 54/2016،

حيث أولي وزيرا المالية والطاقة والمياه صلاحية هيئة تنظيم القطاع

تنظيم قطاع المياه

صدر بالقانون رقم 221 في 2000/5/29

انطلقت أسبابه الموجبة من التطور التاريخي للمراحل القانونية التي مرت بها إدارة المياه، في لبنان، قبل قيام الدولة اللبنانية، وفي الواقع الحالي

- أنشأ مؤسسات عامة استثمارية للمياه، حلت محل لجان ومصالح المياه القديمة، على أن تعمل وفقا لأنظمتها الخاصة.
- تأخر إنشاؤها إلى العام 2005، وحتى تاريخه لم تتمكن من تحقيق الغاية من إنشائها

الأنظمة الخاصة بمؤسسات المياه

- نظام داخلي
- نظام للمستخدمين
- نظام مالي
- نظام استثمار سمح بخيارين لإعطاء الاشتراكات:

  بالعيار أو بالعداد

مقتضيات الطابع الاستثماري لمؤسسات المياه

- تخفيف الرقابة المسبقة، بإخراجها من رقابة وزارة المالية، على أن يتم تعزيز الرقابة المؤخرة.
- بقيت من دون رقابة بغياب رقابة لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة، في كنف ديوان المحاسبة، التي لم يتم تشكيلها منذ أواخر السبعينات.
- اكتفي بالتعاقد مع شركات تدقيق للحسابات، مهمتها وضع تقرير حول:

1. البيانات المالية
2. الحسابات الختامية
3. نظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة.

أين تكمن المشكلة؟

- في عجز الإدارة عن ممارسة الرقابة.
- أم في واقع المؤسسات وعجزها على مستوى:
  - مواردها البشرية
  - وأجهزتها الفنية
  - وأوضاعها المالية

تجارب الدول الأخرى

- **عرفت الدول تجارب عديدة في الاعتماد على القطاع الخاص:**

✓ تأهيل وتشغيل وإدارة وصيانة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي والري

✓ تنفيذ شبكات مياه متكاملة تغطي نطاق المدن والقرى

✓ إنشاء وتأهيل خزانات المياه

✓ تأمين سلامة المياه وحمايتها من التلوث

✓ معالجة الصرف الصحي

✓ توزيع المياه

المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه

صلاحياتها واختصاصها:

1. درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية:
   - لتوزيع مياه الشفة والري
   - وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة
2. اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة
   - على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.
3. مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.

عدم قدرة الإدارة على ممارسة الرقابة

- الشغور
- عدم توفر الاختصاص والخبرة
- عدم مراعاة المصلحة العامة

واقع المؤسسات وعجزها

على مستوى:

- مواردها البشرية
- وأجهزتها الفنية
- وأوضاعها المالية

الحاجة إلى قانون "عصري" يرعى شؤون المياه في لبنان

- الإفراج عن مشروع قانون المياه وغيره من مشاريع القوانين المحفوظة في الأدراج.

الحلول تحتاج إلى وقت

- على المدى القصير والمتوسط
- على المدى الطويل

على المدى القصير والمتوسط

تحضير الأرضية الصالحة لإشراك القطاع الخاص:

- ✓ وضع سياسة واقعية واضحة لقطاع المياه والصرف الصحي
- ✓ إعداد الدراسات اللازمة
- ✓ الاستفادة من التجارب السابقة المحلية والخارجية
- ✓ تهيئة الإدارة لممارسة دورها الرقابي

على المدى الطويل

- ✓ معالجة المشاكل البنيوية

الاستنتاجات

للنقاش